IUGJEPS
Vol 28, No 3, 2020, pp 453- 476

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-01-04)، تاريخ قبول النشر (2019-03-11)

دور مبدأ الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات في مكافحة الجرائم التي ترتكب داخل السفارات الأجنبية العاملة في الأردن

اسم الباحث: أ. مروان محمد الزعبي

اسم الجامعة والبلد: محامي - اربد، الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: Marwanalzubi1971@gmail.com

الملخص:

هذا البحث دراسة تحليلية لأهم الآثار القانونية التي تثيرها الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثات الدبلوماسية على الاختصاص المكاني لقانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب داخل هذه المقرات، والتي تدفع بعض الباحثين إلى التوصية بإعادة تقييم اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961م لكي تتلاءم مع التجاوزات الناتجة عن استغلال هذه المقرات للقيام بنشاطات محظورة سواء بموجب القانون الدولي أو بموجب القانون الوطني.

استعرض الباحث مفهوم مبدأ الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات والاستثناءات الواردة عليه، ثم ناقش تعريف وأنواع وخصائص الحصانات الدبلوماسية وأثرها على سير الإجراءات الجزائية في الدولة المضيفة فضلا عن التعرف على بعض صور التطبيقات القضائية الوطنية والمقارنة على الجرائم الواقعة داخل السفارات، وأخيرا تضمنت خاتمة البحث نتائجه وتوصياته.

كلمات مفتاحية: (الحصانات الدبلوماسية، الصلاحية الإقليمية، سفارات، جرائم، البعثات)

The role of the principle of regional jurisdiction in the Jordanian Penal Code in combating crimes committed in foreign embassies operating in Jordan

Abstract:

This research is an analytical study of the most important legal effects raised by the diplomatic immunity of the headquarters of diplomatic missions on the territorial jurisdiction of the penal law for the crimes committed within it, which lead some researchers to recommend a reevaluation of the Vienna Agreement on Diplomatic Relations of 1961 to accommodate the abuses resulting from the exploitation of these premises Are prohibited either under international law or under national law.

The researcher reviewed the concept of the principle of territorial validity of the Penal Code and the exceptions thereto. He then discussed the definition, types and characteristics of diplomatic immunities and their impact on the conduct of penal procedures in the host country, as well as the identification of images of national judicial applications and comparison to crimes within embassies.

Keywords: diplomatic immunities, territorial jurisdiction, embassies, crimes, missions.

www.manaraa.com

المقدمة:

يعد التعاون والاتصال ما بين أعضاء المجتمع الدولي امرأ هاما وحاجة ملحة لضمان الاستقرار والأمن الدولي، ويعتبر أعضاء البعثات الدبلوماسية من أهم أدوات الربط والتعاون بين الدول التي تقوم بإرسالهم كممثلين رسميين لها للقيام بإعمال سياسية أو اقتصادية في غاية الأهمية.

ويعتبر الدبلوماسي عين وأذن لحكومته في الدولة الأخرى وعمله الأساسي السهر على تنفيذ سياسة دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها في البلد الأجنبي[1].

لغايات إتاحة المجال لهذه البعثات الدبلوماسية العمل بحرية ومن دون إعاقة، فقد تكفل القانون الدولي لاسيما اتفاقية فينا لعام 1961م بتوفير حصانات قضائية وشخصية وامتيازات لأعضاء هذه البعثات في الدولة المضيفة امتدت إلى عائلاتهم وموظفيهم وحرمة لمقراتهم ولمركباتهم ولحقائبهم الدبلوماسية وأثاثهم وأغراضهم.

وإذا كانت حصانات الدبلوماسيين وحرمات مقراتهم تعد أمرا ضروريا لمنع تدخل الدولة المضيفة في عمل ممثلي الدولة الموفدة، فإن مثل هذه الحصانات قد تعرقل الملاحقة القضائية عن الجرائم التي قد يرتكبها بعضا منهم أو ملاحقة الجرائم التي قد ترتكب داخل مقراتهم ومساكنهم سواء من قبلهم أو من قبل غيرهم ممن قد يتواجدون داخل هذه الأماكن ذات الحرمة الدولية، الأمر الذي قد يضعف من دور وفعالية أهم قاعدة من القواعد المستقرة في تحديد الاختصاص المكاني لقوانين العقوبات بين الدول وهو مبدأ إقليمية قانون العقوبات باعتباره المجسد الأساسي لسيادة الدولة على أراضيها.

رغم أن اتفاقية فينا1961م توفر علاجات معينة في مواجهة الموظفين الدبلوماسيين وعائلاتهم الذين يسيئون استخدام هذه الحصانات إلا أن أحكامها الضعيفة تجعلها توفر مساحة كبيرة للمارقين منهم لان يشاركوا بأعمال إجرامية وأنشطة محظورة مما يستدعي إجراء تقييم شامل لهذه الاتفاقية التي مرور على إقرارها حوالي ستون عاما [2].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المحاكم الدولية قد تعاملت مع عدة قضايا تتعلق بكبار المسئولين كرؤساء الدول الذين ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، كذلك حاولت المحاكم الوطنية تأكيد ولايتها القضائية على هؤلاء المسئولين مثل قضية الرئيس التشيلي السابق (اوغستوبينوشيه)[3].

رغم الدعوات المتكررة لإعادة النظر باتفاقية فينا بغية التصدي للتجاوزات الخطيرة التي يرتكبها مثل هؤلاء الأشخاص وانحرافهم عن مهامهم الأساسية، يكاد يكون التطبيق الدولي والوطني مستقرا على عدم ملاحقة الدبلوماسيين قضائيا عن جرائمهم المرتكبة على أراضي الدولة المضيفة إلا إذا تم رفع الحصانات عنهم من قبل دولتهم ،أو قد تتكفل الدولة الموفدة بمعاقبتهم لديها ضمن محاكمة عادلة تضمن تعويض المتضررين منها ماليا، كما حدث في حادثة السفارة الإسرائيلية في عمان عام 2017 م، ذلك أن حصانة الدبلوماسيين محصورة في البلد المستضيف لهم فقط ولا تمتد إلى بلدهم الأصلي. كما يوجد آلية أخرى لملاحقتهم في حال ارتكبوا أفعالا ترتقي لأن تعد جرائم في القانون الدولي كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان وجرائم ضد الإنسانية، فهنا يمكن محاكمتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، إذ لا حصانة لأحد أمام المؤسسات القضائية الدولية[4].

إن تقرير حرمة دخول السفارات الأجنبية في الدولة المضيفة ومنع دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة قد يشكل حماية غير مبررة لأشخاص ليسوا دبلوماسيين، لا بل أصبح البعض يعتقد أن ارض السفارة تعتبر جزءا من إقليم الدولة الموفدة، وبالتالي فهي تقع خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة المضيفة[5].

---

(1) Norman:P.M.R.,the world community in transition (p. 87).
(2) Baumruk :P.T.R.A. ,international law in immunities (P.5).
(3) Wanyela: S., Diplomatic privileges and immunities (P. 3).
(4) المادة (5) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
(5) الشامي،الدبلوماسية(ص391).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ظل قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، إذ لا توجد لغاية إعداد هذا البحث دراسة تتناول جميع الجوانب والإشكاليات القانونية والعملية التي تثيرها الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثات الدبلوماسية على مبدأ الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب داخل السفارات الأجنبية، وإنما توجد دراسات عالجت الحصانات الدبلوماسية لأعضاء البعثات من حيث أنواعها ومدى إمكانية خرقها من قبل الدولة المضيفة لحماية مصالحها الحيوية، ومن جملة هذه الدراسات:

1. دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، عثمان عدنان محمد، وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط عام 2015م، والتي تتشكل من ثلاثة فصول يتمحور الفصل الأول منها حول نظرية التجسس، بينما يتطرق الفصل الثاني إلى الحصانة الدبلوماسية واستغلالها للقيام بأعمال التجسس، أما الفصل الثالث فتناول الآليات الدولية لمواجهة التجسس الدبلوماسي.
2. تقدير فيما إذا من الممكن خرق الحصانات الدبلوماسية من قبل الدولة المضيفة عند ارتكاب جرائم دولية، فاتح سرابر، وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة wein في فينا عام 2016م،والمكونة من ثلاثة فصول ،حيث عالج الفصل الأول تحديد ماهية الحصانات الدبلوماسية المطلقة والوظيفية، بينما خصص الفصل الثاني للتعريف بالجرائم الدولية،وأخيرا تناول الفصل الثالث الحصانة الإجرائية الجزائية.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤلين التالين:

1. هل حرمة دخول مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية الممنوحة بموجب القانون الدولي تشكل عائقا قانونيا مؤثرا على حق الدولة المضيفة في ممارسة اختصاصها الإقليمي على الجرائم التي تقع داخل هذه المقرات استنادا لحقها في بسط سيادتها عليه؟
2. ما هي الحلول التي تملكها الدولة المضيفة لتذليل الآثار السلبية للحصانات الدولية لمقار السفارات على الإجراءات الجزائية.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى انجاز عدد من الأهداف منها:

1. التعرف على النظام القانوني الذي يحكم الحصانات الدبلوماسية.
2. معرفة خصائص وأنواع وحدود الحصانات الدبلوماسية.
3. بيان اثر الحصانة الدولية على تطبيق قانون العقوبات الأردني على الجرائم الواقعة داخل السفارات الأجنبية.
4. التعرف على الحلول القانونية المتاحة للدولة المضيفة للتغلب على الآثار السلبية للحصانات الدولية على سير الإجراءات الجزائية.
5. تسليط الضوء على أهم الثغرات التي تعتري اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

أهمية البحث:

يعد هذا البحث سابقة في هذا المجال، وتظهر أهميته في تسليط الضوء على أهم الإشكاليات القانونية التي تثيرها الحصانة الدولية التي يتمتع بها مقر البعثات الدبلوماسية على الإجراءات الجزائية في الدولة المضيفة ،و يساهم هذا البحث في بيان أهمية التصدي الفعال للجرائم الواقعة داخل السفارات الأجنبية.

أسئلة البحث:

1. ما تعريف وأنواع وخصائص الحصانات الدبلوماسية.
2. ما أثر الحصانة المكانية للسفارات على إجراءات التحقيق الجزائي في الدولة المضيفة.
3. ما أبرز مواقف القضاء الوطني والمقارن للتصدي للجرائم الواقعة داخل السفارات .
4. ما أهم نصوص اتفاقية فينا لعام 1961م التي تحتاج تعديل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض بالشرح التفصيلي لأحكام قانون العقوبات الأردني واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة فانه من الأهمية بمكان تقسيم البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

المبحث الثاني: اثر الحصانة الدولية على تطبيق قانون العقوبات على المقار الدبلوماسية والحلول المتاحة لمواجهتها .

المبحث الأول

ماهية مبدأ إقليمية قانون العقوبات

يرتكز القانون الجنائي على عدة مبادئ هامة، كمبدأ المتهم بريء حتى تبث إدانته، ومبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الشرعية الجزائية [6].

بموجب مبدأ الشرعية الجزائية لا يجوز الحكم بعقوبة أو بتدبير احترازي إلا إذا نص القانون صاحب السلطان الزمني والمكاني على تجريم الفعل المرتكب مع بيان أركان وعناصر هذه الجريمة والجزاء الجنائي المترتب عل ارتكابها، فضلا عن عدم وقوع هذا الفعل تحت احد أسباب التبرير، أو ما يطلق عليها الشرعية الاستثنائية[7].

وإذا كان تحديد القانون صاحب الاختصاص الزمني أمرا قد لا تثور حوله أي إشكاليات تذكر لان هذه المسألة داخلية بحته، ترتبط بتنازع القوانين الجزائية الوطنية داخل الدولة الواحدة على هذا الاختصاص ، فإن الإشكالية تثور في قواعد الاختصاص المكاني لارتباطها بحل مشكلة تنازع قوانين العقوبات، ليس في الدولة الواحدة، بل لدول مختلفة على جرائم تكون متداخلة في الاختصاص بين دولتين أو أكثر كارتكاب جريمة على ارض دولة معينة من قبل أجنبي، الأمر الذي دفع البعض إلى تسمية هذه القواعد بالقانون الجنائي الدولي[8].

يتناول هذا المبحث مضمون ومبررات إقرار مبدأ إقليمية قانون العقوبات (المطلب الأول)،يليه الاستثناءات الواردة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون ومبررات إقرار مبدأ إقليمية قانون العقوبات

لفض تنازع قوانين الدول على الاختصاص القضائي المكاني على الجريمة الواحدة فإن اغلب قوانين العقوبات الوطنية أصبحت تعتمد على أربعة قواعد رئيسية يقع على رأسها مبدأ الصلاحية الإقليمية لقوانين العقوبات، فضلا عن مبادئ الصلاحية الشخصية والصلاحية العينية والصلاحية العالمية أو الشاملة.

يتناول هذا المطلب مضمون مبدأ إقليمية قانون العقوبات (الفرع الأول)، يليه مبررات إقراره (الفرع الثاني).

---

[6]() كرس المشرع الأردني مبدأ الشرعية الجزائية بالمادة(3) من قانون العقوبات.

[7]()احمد.(2009). ماهية الإباحة وأقسامها ومصادرها. تاريخ الاطلاع:3 مايو2018م، عن الموقع: www.f-law.ne/taw

([8]) السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني(ص77).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

مضمون مبدأ إقليمية قانون العقوبات

كرَس المشرع الأردني في قانون العقوبات المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي المكاني في المواد (7-11) تحت عنون الأحكام الجزائية من حيث المكان. ثم بين بالمادة (12) منه مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية. حيث نظم بالمواد (7،8) أحكام القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي والاستثناءات الواردة عليها .

أولاً. القاعدة العامة، والتي وردت بالمادة (7) منه، حيث نصت على انه:"

1. تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.
2. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة إذا تم على ارض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ. تشمل أرض المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب. والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

الفرع الثاني

مبررات مبدأ الصلاحية الإقليمية

تتنوع المبررات التي دفعت إقرار مبدأ الصلاحية الإقليمية من سياسية إلى عملية وقانونية: فهناك حق لكل دولة أن تبسط سيادتها على كامل إقليمها كأحد أهم مظاهر استقلالها السياسي، ولكل مجتمع خصوصيته، والسياسة العقابية التي يتبناها المشرع الوطني تنطلق من المصلحة الوطنية والتي تراعي عادات وتقاليد المجتمع وبحسب الجرائم المنتشرة فيه، فما يعد فعلا مباحا في بلد معين قد يعتبر جناية ذات عقوبة مغلظة في بلد آخر [9].

كما أن مسرح الجريمة يكون موقعا خصبا للأدلة الجنائية، ففيه قد يتواجد الجاني والشهود والمجني علية،وبالتالي القرب المكاني للسلطات المحلية المختصة يسهل عليها معاينة مسرح الجريمة وإلقاء القبض على الجاني وسماع أقوال الشهود وضبط الأدلة المادية [10].

كذلك فان وقوع الجريمة في بلد معين يؤثر عادة على أفراد المجتمع المحلي فيها مما يستلزم إراحة نفوس المتضررين منها و ردع كل من تسول له نفسه اقتراف جريمة أخرى، هذا فضلا على أن المتضررين من الجريمة يمكنهم الحصول على التعويض العادل الناتج عن الإضرار المادية والمعنوية التي تحملوها[11].

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القوانين

لا تعتبر قاعدة إقليمية قانون العقوبات قاعدة مطلقة، بل ترد عليها طائفة من الاستثناءات بعضها تم إدراجه مباشرة بالتشريع الأردني لتحقيق غايات ومصلحة وطنية، بينما الجزء الأخر منها جاءت تحقيقا لمصلحة دولية بما تتماشى مع أحكام القانون الدولي.

9() من الأمثلة على ذلك لعبة القمار التي نجدها مباحة –مثلا–في بعض الولايات الأمريكية، بينما هي مجرمة في دول أخرى.

(10) الديربي، الجرائم الإلكترونية ، (ص294).

11() الجوخدار،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص91).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتناول هذا المطلب الاستثناءات المكرسة بالتشريع الداخلي (الفرع الأول)،يليه الاستثناءات المكرسة بالقانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استثناءات مبدأ الصلاحية الإقليمية الواردة بالتشريع الأردني

كرس التشريع الأردني سواء بقانون العقوبات نفسه أو بنصوص قانونية أخرى أو بالدستور بعض الحصانات القضائية الموضوعية والإجرائية لطائفة محددة من الأشخاص ضد الملاحقات الجنائية عن الجرائم التي قد يرتكبونها وهي بالأصل تندرج ضمن الاختصاص الإقليمي للقانون الأردني وذلك لغايات وأهداف محددة، وبعضها محدود إما موضوعيا بجرائم معينة دون غيرها أو وظيفيا أي محددة بالجرائم التي ترتكب خلال الوظيفة أو بمناسبتها أو محددة زمنيا، بينما بعضها الأخر مطلق تشمل كل الجرائم، لا بل تمتد للمسؤولية المدنية أيضا.

أولاً: الاستثناءات الواردة بقانون العقوبات.

استثنى المشرع الأردني بقانون العقوبات من نطاق تطبيقه المكاني الجرائم المرتكبة المقترفة في الإقليم الجوي الأردني والجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي على متن مركبة هوائية أجنبية أو سفينة أجنبية، ضمن شروط محددة، وكما يلي:

1. المادة (8) ، نصت على انه:" لا يسري القانون الأردني:

أ. على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة، على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنيا أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بد اقتراف الجريمة.

ب. على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

2. المادة (11) نصت على انه:" لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام ".

3.المادة (198/ج) نصت على انه:" لا يعتبر نشر أية مادة ذما أو قدحا إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى".

ثانيا. الاستثناءات الدستورية.

كرّست المادة (30) من الدستور الأردني حصانة مطلقة إلى جلالة الملك، بينما المادة (87) تكفلت بمنح حصانة مقيدة إلى أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، وكما يلي:

1. المادة (30) نصت على انه:" الملك رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية".

2. المادة (87) نصت على انه:" لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو أي رأي يبديه أو خطاب يلقيه في إثناء جلسات المجلس".

ثالثا. الاستثناءات الواردة بقوانين غير قانون العقوبات.

نصت المادة (8) من قانون المجلس الوطني الاستشاري على منح أعضائه ذات الحصانة التي يتمتع بها أعضاء مجلس النواب.

استنادا على ما سبق، يمكن للباحث إبراز الملاحظات التالية:

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. إذا كان المشرع قد وسع من مدلول حصول الجريمة في الأردن ومن مدلول الإقليم الأردني، فانه بالمقابل قد ضيق من استثناءات هذه القاعدة، إذ تعد الجريمة قد وقعت داخل الأردن سواء ارتكبت الجريمة فيه كاملة أو مجرد حصول الفعل لوحدة ،ولوان النتيجة الإجرامية قد تحققت خارجه، أو مجرد تحقق النتيجة الإجرامية داخله بينما يكون الفعل قد وقع خارجه ،كذلك يكفي حصول تحريض أو تدخل في جريمة داخل الأردن ولو أن هذه الجريمة قد وقعت بالخارج، وكذلك يكفي حصول أي جزء من الركن المادي للجريمة للجرائم غير المتجزئة في الأردن، كجرام الاعتياد والجرائم المتلاحقة والمستمرة.

وكذلك فان مدلول الإقليم الأردني يشمل – لغايات الاختصاص المكاني– فضلا عن أنواع الأقاليم الثلاثة (الأرضي والجوي والبحري) السفن والمركبات الهوائية الأردنية وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحة.

ب. أن استثناء المركبات الهوائية الأجنبية محصور بالجرائم المرتكبة على متنها أثناء الطيران، على أن مدلول حالة الطيران لغايات تطبيق اتفاقية طوكيو لعام 1963م والمتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على الطائرات يمتد من لحظة إغلاق أبواب الطائرة بعد صعود الركاب إليها تمهيدا لإقلاعها ولغاية فتح أي من هذه الأبواب لنزول الركاب في بلد الهبوط، وذلك حسب المادة (1/3) منها، وعليه فان الجرائم المرتكبة في هذه الطائرات وهي مصطفة بالمطار الأردني قبل إغلاق الأبواب للإقلاع أو بعد فتح الأبواب لنزول الركاب تخضع للاختصاص الأردني.

ج. فرّق المشرع بين الجرائم المرتكبة داخل المركبات الهوائية الأجنبية التي تحلق خلال الإقليم الجوي وبين الطائرات التي تحلق خلال الطبقة الهوائية التي تعلو البحر الإقليمي الأردني حيث إنها بهذه الحالة تأخذ حكم السفينة الأجنبية في عدم اختصاص القانون الأردني إلا إذا تجاوزت الجريمة شفير الطائرة أو السفينة.

د. أن استثناءات القاعدة العامة السابقة قد انحصرت بالجرائم الواقعة على متن السفن والمركبات الهوائية الأجنبية داخل الإقليمين الجوي والبحري فقط، وعليه لم يستثن المشرع أي جرائم أخرى تقع في نطاق الإقليم الأرضي.

هـ. أن الحصانات التي كرست بتشريعات غير قانون العقوبات تمثل حصانات شخصية (لا مكانية)، وعليه طالما أن الاستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها فان أراضي السفارات الأجنبية لم تخرج من نطاق الاختصاص المكاني لقانون العقوبات الأردني وبقيت بالتالي ضمن دائرة القاعدة العامة. وبذلك لا يوجد مانع قانوني يمنع الجهات المختصة في الأردن من ملاحقة الجرائم التي ترتكب داخل السفارات الأجنبية من قبل أشخاص ليس لهم أي صفة للاحتماء وراء الحصانات الدبلوماسية.

الفرع الثاني

استثناءات مبدأ الصلاحية الإقليمية الواردة بالقانون الدولي

في إطار تنظيمه للعلاقات الدولية، كرس القانون الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية حصانات قضائية قد تكون مطلقة أو وظيفية، وحصانات أخرى مكانية لمقرات معينة وعينية للأغراض والأجهزة والمركبات وغيرها، شملت البعثات الدبلوماسية، المراكز القنصلية، البعثات الخاصة سواء المدنية أو العسكرية، البعثات لدى المنظمات الدولية، أو الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية أوالى المؤتمرات الدولية، ورؤساء الدول وكبار المسئولين فيها، وأخيرا الدولة نفسها[12].

ومن أهم هذه الاتفاقيات :اتفاقية عام 1946م المتعلقة بحصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م،واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م،واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها لعام 1973م،واتفاقية فينا

12() نايف،البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني(ص150).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975م، اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية الأجنبية لعام 2004م[13].

وتجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي لعب دورا بارزا في تكريس هذه الحصانات قضائية الجنائية لاسيما حصانات كبار مسئولي الدول .

يتناول هذا الفرع – فقط – أنواع الحصانات الدبلوماسية الواردة باتفاقية فينا 1961م للبعثات الدبلوماسية (أولا)، يليه مبررات إقرارها (ثانيا).

الفرع الثاني

أنواع الحصانات الدبلوماسية الواردة باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

تنحدر كلمة دبلوماسية عن الاسم اليوناني " دبلوما"، أي الوثائق المطوية بشكل معين عن السلطة العليا في الإمبراطورية الرومانية لتمنح حامليها امتيازات معينة في تنقلاتهم ولكن لم ينتشر استعمال كلمة دبلوماسية إلا عام 1796م، حين استعملها الفيلسوف البريطاني" ادموند برك" ويقصد بها شؤون العلاقات بين الدول. وينصرف هذا المصطلح تارة إلى العلم الذي يعنى بفن تمثيل الدول وتبادل المعلومات، وتارة أخرى إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه الوظيفة [14].

والحصانة لغة هي من الفعل حصَن أي منع، والحصن هو كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه، وتحصن الرجل هذا دخل الحصن واحتمى به [15]،أما اصطلاحا فإنها الإعفاء من القواعد العامة القضائية والمالية[16].

والحصانة في اصطلاح القانون الدولي تعني: منح المبعوث الدبلوماسي حماية بهدف عدم التعرض لشخصه ([17])،أما الحصانة القضائية: فيقصد بها إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي [18].

أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حصانة لدار السفارة والمواد العينية المستخدمة في أعمال البعثات الدبلوماسية ضد القواعد الجنائية الإجرائية للدول المستضيفة، كما أقرت حصانات موضوعية وإجرائية لأعضاء هذه البعثات بعضها شخصي وبعضها وظيفي فقط، وكما يلي:

أولاً: أنواع الحصانات الدبلوماسية.

تستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة مستقلة بذلتها نظام حصانتها من حصانة الدولة، بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائدا في السابق عندا كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة. وبناء عليه تمتد حصانات البعثة إلى الأمكنة والمقرات المركزية والفرعية والى الأجهزة والأدوات، وتمتد في ذات الوقت لتشمل حصانات الأفراد سواء موظفي البعثة أو رئيسها[19].

ستنحصر دراستنا بالحصانة المقررة للمقرات وحصانة أعضاء البعثة:

1. حصانات مقرات البعثة الدبلوماسية.

13() الشامي،الدبلوماسية (ص420).

([14]) خالفي،الاتصال الدبلوماسي (ص35).

([15]) الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية (ص56).

[16]() ابو هيف ،القانون الدبلوماسي (ص493).

[17]() الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية (ص56).

[18]( ) الشامي،الدبلوماسية (ص421).

19( ) الشامي،الدبلوماسية .(،ص 484) .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية وفقا لأحكام القانون الدولي بحصانة شبة مطلقة توفر حماية شاملة لها، فقد رتب القانون الدولي على الدول المضيفة التزامين أساسين اتجاهها:الأول، عدم جواز دخول سلطاتها لها إلا بإذن من رئيس البعثة، الثاني، القيام بما يلزم لتوفير حمايته من أي اقتحام أو أي خلل بأمن البعثة أو المساس بها. فبموجب المادة (1،3/22) من اتفاقية فينا 1961م للعلاقات الدبلوماسية، تكون دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة. . وقد وسعت المادة (1،2/30) الحصانة المكانية والعينية لتشمل المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي وكذلك أوراقة ومراسلاته.

وبموجب المادة (1) فان مدلول دار البعثة يشمل المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها بما في ذلك منزل رئيس البعثة. وكذلك يعفى أثاث مقر البعثات وأموالها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ. والمادة(27) منها تكفلت بمنح حصانة للحقيبة الدبلوماسية من فتحها أو حجزها.

لكن بالمقابل، فقد وازن القانون الدولي بين حقوق البعثات الدبلوماسية وبين حق الدولة في حفظ أمنها والسهر على حماية رعاياها والمحافظة على حقوق الإنسان، لذلك فقد رتبت المادة (31) من اتفاقية فينام1961م التزامين أساسين على البعثات الدبلوماسية: الأول، عدم استعمال المقرات على وجه ينافي مهامها، الثاني، واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمدة لهم وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانيا. الحصانات الدبلوماسية الشخصية المطلقة أو الوظيفية.

صنفت اتفاقية فينا 1961م الموظفين في البعثة الدبلوماسية إلى فئات مختلفة، ثم منحت كل فئة مستوى معين من الحصانة، وبالتالي فان طبيعة حصانات الأشخاص الموظفين في البعثات الدبلوماسية متفاوتة، فبعضها حصانات مطلقة، بحيث لا تقتصر على أعمال الوظيفة فقط بل تمتد لكل الجرائم التي يرتكبونها، بينما بضعها الآخر وظيفية فقط، أي تتعلق فقط بالجرائم التي يرتكبونها خلال تأدية وظائفهم أو بمناسبتها.

أولا. الحصانات الشخصية المطلقة. وتشمل فئتين:

أ. المبعوث الدبلوماسي.

عرفت اتفاقية فينا 1911م المبعوث الدبلوماسي بأنه :"رئيس البعثة أو احد موظفيها الدبلوماسيين"، المادة (1/هـ) . وبموجب المادة (29) منها :" تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، ويتمتع كذلك بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي استنادا للمادة (30) .ومنحت المادة (32) أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالمواد السابقة.

تتصف الحصانة القضائية المقررة للموظف الدبلوماسي بأنها مطلقة : فتشمل القواعد القضائية الإجرائية والتنفيذية معا،**المطلقة:** آي ضد كل الجرائم سواء التي يرتكبها أثناء وظيفته أو بمناسبتها، أو خارج ذلك كله، وسواء داخل السفارة أو خارجها ،وبغض النظر كذلك عن مدى جسامة الجريمة أو نوع الحق المعتدى عليه.، **الإجرائية** :بحيث لا تملك الدولة المستضيفة أن توقفه أو أن تلقي القبض عليه أو تفتيشه ولا يخضع للاستجواب ولا التحقيق معه ولا إجباره على المثول أمام القضاء ولو كشاهد ، **التنفيذية:** تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالدولة المستضيفة بحقه.

ب. الموظفون الإداريون والفنيون وأسرهم.

لهؤلاء الموظفين نفس الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين الدائمين فيها، م (2/37).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا. الحصانات الشخصية الوظيفية.

لمستخدمي البعثة الدبلوماسية الذين ليسوا من رعايا الدولة المضيفة أو من الذين لهم فيها محل إقامة دائم، حصانة وظيفية، أي محدودة بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء أدائهم لواجباتهم أو بسببها، م (3/37).

على انه بموجب المادة (37) يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والأشخاص الآخرين، على أن يكون التنازل في جميع الأحوال صريحا ".

وبمقابل هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، فانه يقع للدولة المضيفة حقوقا عليه كأن يحترم قوانينها وأنظمتها، و تملك الحق في أي وقت ومن دون بيان الأسباب أن تطلب من دولته سحبة وإنهاء خدمته في هذه البعثة وإذا رفضت أو قصرت خلال فترة معقولة في ذلك فلها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، م (9،40) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة المضيفة تتحمل المسئولية الدولية إذا أخلت بأحد التزاماتها الدولية، إذ إنها تعتبر مسئولة دوليا عن تصرفات أجهزتها التنفيذية والقضائية لا بل قد تمتد المسئولية عن تصرفات موطنيها العاديين في حالات معينة ، وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1980م في قضية الرهائن الأمريكيين الذين احتجزوا من قبل طلبة إيرانيين كانوا قد اقتحموا السفارة الأمريكية في طهران بحجة قيام الحكومة الإيرانية بمباركة هذه العملية لاحقا، فهذه الموافقة اللاحقة جعلت منها مسئولا دوليا قبل الولايات المتحدة الأمريكية[20].

ثانياً: مبررات الحصانات الدولية وخصائصها.

ا. مبررات الحصانة الدبلوماسية.

انقسم الفقه القانوني الدولي في معرض تفسيره للأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية إلى عدة اتجاهات رئيسية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[21]:

1. حاول جانب مرجوح من فقهاء القانون الدولي تفسير السند القانون للحصانات الدبلوماسية لتبرير إعفاء أعضاء السلك الدبلوماسي من الملاحقة القضائية في الدولة المتعمدون اليها من خلال اعتبار ارض السفارة تمثل امتدادا لإقليم دولتهم، وبالتالي فان المقيم بسفارة دولته بالخارج يعتبر وكأنه مقيم في دولته، وان ارتكابه لجرائم داخلها يعتبر وكأنه ارتكبها في إقليم دولته ذاته[22].

2. لقد كان الرأي السابق محل رفض من قبل التيار السائد في الفقه استنادا إلى أن الحصانة الدبلوماسية تستند على العلاقات بين الدول فيما بينها وقد فرضتها طبيعة وظائفهم احتراما لسيادة الدول وتحقيقا للمساواة بينها. وعليه لا يعتبر المجرم الذي يلجا إلى سفارة أجنبية بأنه لجا إلى ارض أجنبية، بالتالي لا يخضع لقواعد استرداد وتسليم المجرمين بين الدول [23].

3. إن مفهوم الحصانات يستمد أساسه من النظام القانوني الدولي وهو الذي يقر عموما عدم خضوع سيادة الدولة لسيادة أخرى وبالتالي عدم خضوعها لأي شيء إلا ما يقرره القانون الدولي الذي يعبر عن إرادة الدول.

4.إن البعثات الدبلوماسية تعتبر مرفقا عاما من مرافق دولتهم الموفدة لهم، وبالتالي فإنهم يتمتعون بالحصانات استنادا لهذه الصفة [24].

---

[20] () الجندي،دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية (ص101-102).

[21] () الشامي،الدبلوماسية (ص391).

[22] () المرجع السابق،ص391

[23] () المرجع نفسه،ص 391.

[24] () عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي (ص87).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. تعتبر الحماية الدبلوماسية حق للدولة في أن ترى مواطنيها المقيمون في الخارج يحترمون، وعليه فان الحصانة الدبلوماسية تعتبر من نتائج الاختصاص الشخصي للدولة، لان الضرر الذي يلحق بأحد رعاياها يعتبر ضررا لحق بها ويرجع الفضل في صياغة هذا المفهوم إلى الفقيه السويسري فاتل [25].

بتحليل واستقراء نصوص الحصانات الدبلوماسية السابقة، لا نجد أي نص فيها يقرر أن ارض السفارة تعتبر جزءا من إقليم الدولة المرسلة للبعثة الدبلوماسية وكل ما في الأمر إنها منحت دار البعثة وملحقاتها حرمة خاصة فقيدت دخولها بموافقة رئيس البعثة. وبالتالي لم تسلخ الاختصاص القضائي الإقليمي عن الجرائم التي قد ترتكب بداخلها وإنما بقيت في دائرة اختصاص مبدأ الإقليمية واقتصرت الحصانة ضد القواعد الإجرائية كالدخول والتفتيش والضبط، بينما نجد أن حصانة الأشخاص المشمولين بها تمثل حصانة موضوعية وإجرائية، أي يخرجون من اختصاص القواعد الجزائية الموضوعية والإجرائية معا، على انه بكل الأحوال يمكن لقواعد الاختصاص أن تسترد سلطانها من خلال التنازل الصريح الصادر عن دولتهم.

ب. خصائص الحصانات الدبلوماسية.

برأينا واستنادا على ما سبق يمكن رصد طائفة من خصائص الحصانات الدبلوماسية:

أ. إن الحصانة الدبلوماسية هي ممنوحة للدولة الموفدة ترمي إلى ضمان عدم التدخل بإعمال موفديها للقيام بأعباء وظيفتهم على أكمل وجه، وعليه فإنها حق للدولة وليس للموظف شخصيا، ويبنى عليه، انه لا تسقط الحصانة إلا بموافقة صريحة من جانب حكومات الدول الموفدة لهم.

ب. الحصانة الدبلوماسية ليست سببا من أسباب التبرير للجرم فلا تنزع عنه صفة الجريمة بل تبقى لصيقة به ، وكل ما في الأمر إنها تحول دون اتخاذ أي إجراء بحقه في الدولة المضيفة، أي أنها تمثل مجرد إعفاء البعثات الدبلوماسية من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة لها.

ج. الحصانة الدبلوماسية محصورة فقط بالدولة المضيفة، فلا حصانة للمبعوثين أمام قضاء دولتهم ولا أمام القضاء الدولي.

د. الحصانات الدبلوماسية هي حصانات مؤقتة، حيث نصت المادة (29) من فينا 1961م على أن:" الشخص المستفيد من الحصانات والامتيازات يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه لدى الدولة المضيفة من قبل المنظمة أو الدولة المرسلة إن كان موجودا في إقليمها وتنتهي بمجرد مغادرة هذا الشخص لإقليم الدولة المضيفة أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض".

المبحث الثاني

اثر الحصانة الدولية على تطبيق قانون العقوبات على المقار الدبلوماسية والحلول المتاحة لمواجهتها

يتناول هذا المبحث أنواع الجرائم التي قد ترتكب داخل السفارات الأجنبية ومدى تأثير حرمة دخول السفارات على إجراءات الملاحقة الجزائية (المطلب الأول)، يليه الحلول التي تملكها الدولة المضيفة لمعالجة الآثار السلبية الناشئة عن هذه الحصانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اثر الحصانة المكانية لمقر البعثات الدبلوماسية على سير الإجراءات الجزائية

تتعدد مظاهر إساءة استخدام حصانة مقر البعثات. فقد يتم استخدامها للقيام بأنشطة التجسس ضد الدولة المضيفة أو في إيواء اللاجئين السياسيين والمجرمين الخطرين أو المعارضين للدول المضيفة وكذلك استخدام المقر لنشر أفكار إيديولوجية مناهضة

[25] () الجندي، المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية(ص122).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لنظام الدولة المضيفة أو استخدام المقر لتخزين الأسلحة والمعدات العسكرية بهدف تزويد طوائف معينة معادية للنظام أو بهدف تهريبها لدول الجوار(26).

يتناول هذا الفرع أنواع الجرائم التي قد ترتكب داخل السفارات الأجنبية (الفرع الأول)، يليه اثر حرمة السفارات على إجراءات ملاحقة هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الجرائم التي قد ترتكب داخل السفارات الأجنبية

يمكن تقسيم الجرائم التي تقع داخل السفارات من حيث فاعل الجريمة إلى: جرائم الدبلوماسيين، وجرائم غير الدبلوماسيين. ومن حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم دولية، ومن حيث من يتحمل مسؤوليتها: إلى جرائم ذات المسئولية فردية **أو** جرائم ذات المسئولية الدولية. وسنتناول في هذا الفرع فقط الجرائم العادية (أولا)، يليه جرائم الدبلوماسيين(ثانيا).

أولا. جرائم الأشخاص العاديين.

ويقصد بها الجرائم التي يرتكبها أشخاص لا يتمتعون بأي نوع من أنواع الحصانات الدبلوماسية سواء كانوا موظفين يعملون بالسفارة الأجنبية ولكنهم مستثنون من الحصانة كرعايا الدولة المضيفة و الأشخاص الذين لهم فيها محل إقامة دائم ، أو كانوا أشخاصا لا يعملون فيها، ويكون تواجدهم داخل السفارة بصورة مؤقتة كالمراجعين لها للحصول على تأشيرة سفر أو من أصحاب المهن والحرف الذين يدخلون السفارة من اجل أجراء أعمال صيانة بداخلها أو لغيرها من الأسباب.

بالمقابل، قد يكون المجني عليه مواطنا عاديا أو دبلوماسيا، وقد يحصل الاعتداء على أموال السفارة النقدية أو العينية،أو أن يتم الاعتداء من داخل السفارة على شخصن آخر يقع خارجها.

ثانيا. جرائم الدبلوماسيين.

يستخدم مصطلح الدبلوماسي بالمعنى الواسع ليشمل كل عناصر البعثة الدبلوماسية الأجنبية، بينما بالمعني الضيق يقصد به رئيس البعثة فقط. وحقيقة قد يطلق اسم الدبلوماسي على كل شخص يسافر خارج بلده إذ انه يعتبر سفيرا لبلده فقد يكون سفيرا جيدا لها أو بخلاف ذلك (27).

وتتمثل أهم وظائف البعثة الدبلوماسية بحسب اتفاقية فينا1961م في تمثيلهم لدولتهم لدى الدولة المعتمدين لديها، وقيامهم بوظيفة التفاوض والتباحث معها نيابة عن دولتهم، وحماية مصالح دولتهم في شتى المجالات وحماية مصالح رعاياها، فضلا عن مهمة جمع المعلومات وإعداد التقارير عن الحوادث والتطورات التي تحدث في الدولة المعتمدين لديها لإبقاء دولتهم على دراية واطلاع بما يحصل بالعالم(28) .

وبمقابل هذه الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم فانه يقع عليهم احترام قوانين وأنظمة الدولة المستضيفة لهم(29)، إلا انه – وللأسف– يستغل بعض الدبلوماسيين تحصنه خلف وظيفته وحصانته الدولية للقيام بأعمال تعد جرائم وفق قوانين وأنظمة الدولة المستضيفة ، سواء كانت جرائم جنائية عادية أو جرائم دولية، لابد قد يقترفون جرائم تضر بمصالح الدولة المستضيفة لهم، كجرائم امن الدولة كالتجسس والتأمر على الدولة وجرائم غسيل الأموال والتجارة بالسلاح وغيره.

---

(26) قطيشات،البعثات الدبلوماسية (ص314).

(27) plamer: P.E,K., The world community in transition (p.89).

(28) الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية (ص562).

(29) المادة (41) من اتفاقية فينا لعام 1961م.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

اثر حرمة دخول السفارات الأجنبية على الإجراءات الجزائية الوطنية لملاحقة الجرائم المرتكبة بداخلها

تناول المُشرّع الأردني معاملات التحقيق في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (52-110).وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين، بحيث يهدف القسم الأول منها إلى البحث والتنقيب عن الأدلة فيما يتعلق بإثبات أو عدم إثبات التهمة ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم، وهذه الإجراءات تسمى بإجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق وغايتها كشف الحقيقة، ومن هذه الإجراءات: الانتقال والمعاينة، التفتيش، الضبط، استجواب المتهم، الاستماع إلى الشهود، الاستعانة بالخبراء، أما القسم الثاني، فلا يهدف إلى البحث عن الأدلة، بل يهدف إلى المحافظة عليها من العبث أو التغيير، كمذكرة الحضور ومذكرة الأمر بالقبض والإحضار ومذكرة التوقيف[30].

يتناول هذا الفرع بيان اثر حرمة دخول السفارات الأجنبية على معاينة مسرح الجريمة (أولا)، أثرها على إجراءات التفتيش (ثانيا)، أثرها على إجراءات الضبط (ثالثا)، أثرها على القبض والتوقيف (رابعا)،اثر غياب المتهم عن جلسات المحاكمة (خامسا).

أولا.اثر حرمة دخول السفارات الأجنبية على إجراءات معاينة مسرح الجريمة .

يُعتبر مكان وقوع الجريمة من أهم العناصر التي ترتبط بها، فهو العنصر الرئيسي لضبط وتحري الجريمة وملاحقة مرتكبها، مما يتعين على السلطات المختصة معاينته[31].

تُعرّف المعاينة بأنها:" الكشف الحي المباشر والمادي لإثبات حالة شيء أو مكان أو شخص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويتم بأية حاسة من الحواس كالنظر أو اللمس أو الشم أو التذوق ". وقد يكون محل المعاينة شخصاً كالشاهد أو المتهم أو المجني عليه، وقد يكون مكاناً أو عيناً من الأعيان كالأسلحة والعملات المزورة [32]، فيتم إثبات حالتها، كمعاينة جسم أو ملابس المجني عليه لإثبات ما به من جروح وما عليها من دماء أو تمزيق أو ثقوب[33].

تلعب المعاينة دوراً هاماً في مراحل جمع الأدلة والتحقيق، وتبدو هذه الأهمية من عدة وجوه، فهي تيسّر مهمة المحقق وتمكنه من التحقيق بالسرعة اللازمة قبل أن تندثر معالم الجريمة أو تُطمس أدلتها فيتعذر الوصول إلى الحقيقة بعد ذلك[34]. إذ يحتوي مسرح الجريمة على قسط وافر مما يبحث عنه المحقق من أدلة، فهناك الشهود، المجني عليه، الجاني، المكان، وأدوات ارتكاب الجريمة، وعليه فإن المشاهدة بالعين على أرض الواقع فرصة نادرة للمحقق[35] وتساعده على إعطاء صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحوزه هذا الموقع من تفصيلات [36] وتمكّنه من التأكد فيما إذا الجريمة قد وقعت فعلاً أم لا، ويستطيع تحديد طبيعة آثار الجريمة المطلوب البحث عنها لأن الآثار تختلف باختلاف طبيعة الجريمة [37]. كما تمنحه إجراء المواجهة من الشهود

---

[30] البحر ،مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (ص 233).

[31] جوخدار ،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص91)

[32] المصدر السابق،ص91.

(33) الديربي، الجرائم الإلكترونية ، إسماعيل (ص294).

(34) المرجع السابق، ص 294.

(35) حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (ص180).

(36) الديربي، إسماعيل، الجرائم الإلكترونية (ص194).

(37) العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (ص375).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومطابقة إفادتهم على معالم المكان وآثاره[38] وتتيح له فرصة القبض على الجاني واستجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعادة تمثيل الواقعة كما وردت في أقوال الخصوم والشهود[39].

نظراً لأهمية المعاينة فقد أجاز المُشرّع للجهات المعنيّة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجرائها [40]. ومما لا شك فيه أن المعاينة التي يختص بها مأمور الضبط القضائي باعتبارها إجراء استدلالي تختلف عن المعاينة التي تتولاها سلطة التحقيق، إذ أنها مقصورة بالأصل على الأماكن العامة ويجب أن لا تُشكّل مساساً بجسم المتهم أو المجني عليه وأن لا تكشف عن أشياء محجوبة عن الجمهور [41] إلّا إذا تم ذلك برضاء حائز المكان وحضوره أو حضور من ينوب عنه أو حصول إذن أو أمر من السلطة المختصة أو في أحوال الجرم المشهود أو في حال الإنابة من السلطة المختصة [42].

وبالتالي، فان المعاينة وإن كانت واردة في كل الجرائم إلا أن أهميتها قد تتضاءل في جرائم معينة.

المادة(/129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية نصت على انه:" إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة".

بينما المادة (46) منه نصت على انه:" إن موظفي الضابطة العدلية ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام ....".

يلاحظ من القواعد السابقة التي تنظم معاينة مسرح الجريمة إنها خطوة غير إلزامية في كل الجرائم، وبالتالي فانه لا تثور مشكلة قانونية في عدم إجراء المعاينة في الحالات غير الإلزامية، إذ أن ذلك لا يبطل إجراءات التحقيق ، لكن تثور المشكلة في الحالات التي يجبر القانون معاينة مسرح الجريمة في حال الجرم المشهود ثم يتقاعس المدعي العام عن القيام في ذلك أو يمنع عليه ذلك لوجود حصانة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة كالسفارة مثلا، فهل إغفال المعاينة يؤدي إلى إبطال إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث برائينا إن إغفال المدعي العام إجراء المعاينة في مثل هذه الأحوال لا يؤدي إلى إبطال إجراءات التحقيق.

ثانيا. اثر حرمة دخول السفارات الأجنبية على إجراءات التفتيش.

يعتبر التفتيش الوسيلة التي يتم بواسطتها الحصول إلى أدلة مادية تُسهِم في ظهور الحقيقة[43] من خلال البحث والتنقيب بجسم الشخص أو ملابسه أو مكانه أو مسكنه أو أي مكان آخر يحوزه عن أدوات أو أشياء تتعلق بالجريمة المتهم بها [44]. ويُعرّف التفتيش بأنه : الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودعَ سر صاحبه لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة [45]، سواء أشياء مخفية أو أشخاصاً هاربين من وجه العدالة [46]. ولما كان التفتيش ينصب على مستودع سر الإنسان بحثاً عن دليل يتعلق بجريمة وقعّت على الشخص نفسه أو مسكنه فهو إجراء خطير يمس الحريات الشخصية للمواطنين وينتهك حرمة مساكنهم [47].

(38) الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص92).
(39) المرجع السابق ، ص 92.
(40) نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص،84)..
(41) العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (ص384).
(42) المصدر السابق،ص381.
43() البوسعيدي، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة (ص،249)..
44() عزت، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة و الشرف و الاعتبار (ص355).
45() المرجع السابق،ص355.
46() نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص255).
47() الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (ص192).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناول المُشرّع الأردني التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة بالمواد (81-92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،حيث نصت المادة (81) على انه :" 1. لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو...2. يترتب البطلان على مخالفة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ". و أجاز المشرع بالمادة (82) للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة، وبالمادة (1/86) منحه صلاحية تفتيش المشتكي عليه وتفتيش غيره إذا اتضح من دلائل قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.بينما نصت المادة (3/87) على أنه :" في جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ولا يجوز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان ".

من الفقهاء من يعتبر أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، لا بل هو أهمها، وبذلك فهو من جهة أولى لا يعتبر من إجراءات الاستدلال، ومن جهة أخرى لا يعتبر من إجراءات التحقيق النهائي الذي يجوز للمحكمة القيام به [48]، و يبنى على ذلك، أنه لا يجوز أن يقوم به إلا النيابة العامة وقاضي التحقيق[49]، فضلاً عن خضوعه إلى سائر المبادئ التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي، سواء في وجوب تدوينها أو سرّيتها ويجوز القيام بها في غيبة الخصوم ووكلائهم[50]. ولكن كاستثناء يجوز للضابطة العدلية مباشرة التفتيش بهدف المحافظة على الأدلة [51]. بينما هناك من يرى أنه، إذا كان القانون قد أجاز لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة تفتيش شخص المتهم وأحياناً أخرى تفتيش مسكنه بشروط، فيكون بهذه الحالة التفتيش ليس من إجراءات التحقيق وإنما من إجراءات الاستدلال.

يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يُحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة، طالما تحقق في ذلك ثلاثة شروط، الأول، أن يكون هذا المكان المراد تفتيشه محدداً أو معيّناً أو قابلاً للتعيين[52]، وبالتالي لا يجوز أن يتم التفتيش مطلقاً بكل الأماكن، الثاني، أن يكون هناك احتمال وجود أشياء أو أشخاص يساعد اكتشافهم على كشف الحقيقة[53]، الثالث، أن يكون محل التفتيش مشروعاً [54]. لذلك قد يتم تفتيش منزل المتهم أو منزل غيره، لا بل لا يقتصر الأمر على ذلك، فقد يشمل المحلات والأماكن العامة، كالمستشفيات والمقاهي والمتاجر وغيرها من الأماكن المباحة للجمهور [55]، وقد يمتد إلى أماكن خاصة لا يباح للجمهور دخولها، مثل عيادة الطبيب ومكتب المحامي، وهذه الأماكن الخاصة تأخذ حكم المساكن فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل النيابة العامة أو بإنابة رجال الضابطة العدلية [56].إن جوهر معيار التفرقة بين الدخول إلى مساكن أو أمكنة عامة تفتح أبوابها للجمهور، وبالتالي لا يتطلب دخولها وتفتيشها إذناً من أصحابها، هو هل يقتضي من رجال الضابطة العدلية التعرف على أشياء مغلقة غير ظاهرة للجمهور، بحيث لو تطلب الأمر تفتيش أشياء مخفيّة أو مغلقة وغير ظاهرة أو تطلب التفتيش دخول المكان بوقت غير أوقات الدوام فيأخذ هذا المكان حكم المسكن[57]. ويخرج عن هذه القاعدة العامة بعض الأماكن والأشخاص، فلا يجوز مثلاً تفتيش السفارات ومنازل الدبلوماسيين وأعضاء السلك السياسي الأجنبي

48() البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (ص238).
49() الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي (ص138).
50() البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (ص237).
51() الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (ص195).
52() الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي (ص134).
53() نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص356).
54() الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي (ص134).
55() المرجع السابق . ص134
56() نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص356).
57() نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص262).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز تفتيش المحامي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري لضبط أوراق أو مستندات سلمت له من المتهم لأداء مهمته الدفاعية[58].

يتضح مما سبق، أن تفتيش السفارات لا يعتبر غاية بحد ذاته، بل هو وسيلة لضبط الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، وبرأينا فانه لا يعد إجراءا وجوبيا وإغفاله لا يؤدي إلى إبطال الإجراءات الجزائية.

ثالثا.اثر حرمة دخول السفارات الأجنبية على إجراءات الضبط .

الضبط هو الأثر المباشر للتفتيش والعلاقة بينهما وثيقة، لذلك نجد أن التشريعات الجزائية عادة ما تجمع بين أحكام الضبط والتفتيش في موضع واحد [59]، فإذا بطل التفتيش بطل الضبط، ومع ذلك فقد يتم الضبط من غير تفتيش[60]، أو أن يتم التفتيش لغايات أخرى غير الضبط [61] ،وعليه، فإن الضبط قد يكون نتيجة للتفتيش وقد يكون نتيجة للمعاينة وقد يتم ضبط أشياء قدّمها الشهود أو المتهمون طواعية، كما يجوز للمحقق أن يطالب أحد الأفراد بتقديم شيء موجود في حوزته ويلزمه بذلك[62].

عالج المُشرّع الأردني أحكام ضبط المواد المتعلقة بالجريمة بعدة نصوص من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالمادة (87) منه نصت:" يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ويُنظّم بها محضراً ويُعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35) ". والمادة (88) منه، تقضي بصلاحية المدعي العام بأن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

يُعرّف الضبط بأنه:" وضع اليد على شيء يتصل بجريمة قد وقعت فعلاً ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها سواء كان الشيء عقاراً أو منقولاً " [63]. وعليه، إذا كان الأصل أن لا يرد الضبط إلا على الأشياء المادية فإنه يجب أن لا يقتصر على الأشياء التي تؤدي إلى إدانة المتهم، بل لابُدّ أن ينصب أيضاً على الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة أياً كانت، وأن أدت إلى تبرئته [64]، لذلك أجاز القانون ضبط كل ما يعد من أثار الجريمة وسائر الأشياء والأوراق التي تساعد التحقيق سواء أكانت تؤيد التهمة أم تنفيها [65]. وبذلك فأن كل ما يفيد في كشف الحقيقة يصح ضبطه[66]، على أن يستثنى من ذلك بعض الأشياء التي لا يجوز ضبطها، مثل ضبط الرسائل المتبادلة بين المحامي الذي يدافع عن المتهم والأوراق والمستندات التي سلمها المهتم إليه [67].

لا يفّرق القانون في مجال الضبط بين المنقول والعقار، فكلاهما يمكن ضبطه، كذلك يستوي أن يكون الشيء المضبوط مملوكاً للمهتم أو لغيره [68]، وقد يكون المضبوط أداة ارتكاب الجريمة أو أثر من آثارها أو محل الجريمة [69].

---

[58]() الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص290).

(59) عزت، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة و الشرف و الاعتبار (ص 450) .

(60) الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (ص290)،.

(61) الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي (ص140).

(62) عزت، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة و الشرف و الاعتبار (ص451).

(63) حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (ص208).

(64) الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي (ص141).

(65) الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص290).

(66) الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي(ص141).

(67) نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص360).

(68) الديربي، إسماعيل، الجرائم الإلكترونية (ص.320).

(69) حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (ص209).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتمد طبيعة الضبط على طبيعة المكان الموجود بداخله المواد التي يطلب ضبطها، فإذا كان الاستيلاء عليها من دون الاعتداء على حيازة قائمة أو من دون دخول المساكن كان إجراء استدلالياً[70]، بينما لو اقتضى الأمر تجريد الشخص من مواد معينة أو دخول مسكن أو مكان خاص اعتبر من إجراءات التحقيق[71]، وبهذه الحالة يجب أن تراعى فيه كافة الضوابط الشكلية والموضوعية التي تقتضيها إجراءات التحقيق عموماً [72].

وبرأينا إذا كان الغرض من الضبط هو الحصول على الأدلة أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن الضبط في مجال الجرائم الواقعة في السفارات يثير عدة إشكاليات، إذ أن جمع الأدلة اللازمة لكشف هذا النوع من الجرائم يقتضي ضبط المكونات المادية وأجهزة السفارة، الأمر الذي قد يترتب عليه صعوبات قانونية تواجه السلطات المختصة بإجرائه لما تتمتع به هذه الأعيان من حصانات.

رابعا. اثر حرمة دخول السفارات الأجنبية على إجراءات القبض على المتهم وتوقيفه.

اتضح لنا انه رغم أهمية معاينة مسرح الجريمة فإنها لا تشكل عائقا قانونيا أمام السير بإجراءات التحقيق ولا الملاحقة الجزائية في الحالات التي يتوفر فيها أدلة كافية للمدعي العام لإثبات حصول الجريمة وإسنادها إلى الجاني، كوجود اعتراف صحيح صادر عنه أو وجود شهود أو قرائن كافية أو آي دليل آخر معترف به قانونيا، كما لو تشاجر شخصان داخل سفارة أجنبية في عمان وحصل المجني عليه على تقارير طبية ثم تقدم بشكوى بحقه مع وجود شهود على الجاني أو اعترافه هو . كذلك في الحالات التي يسمح فيها السفير أو رئيس البعثة للسلطات الأردنية دخول مبنى السفارة ومعاينة مسرح الجريمة وضبط الأدلة والقبض على الجاني إذا كان موجودا هناك.

وقد استطاعت السلطات البريطانية تحديد هوية مطلق النار على الشرطية البريطانية من السفارة الليبية في لندن عام 1984م من خلال الكاميرات الموجودة في محيط هذه السفارة [73].

أما فيما يتعلق بالقبض فالمادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على انه:" لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه الحاضر الذي توجد دلال كافية على اتهامه في الأحوال التالية: الجنايات، في أحوال التلبس بالجنح التي عقوبتها تزيد عن ستة شهور، الجنح التي عقوبتها حبس والمشتكي عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، في جنح السرقة والاحتيال والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف والقيادة للفحش، وانتهاك حرمة الآداب. واستنادا للمادة (100/ب) فانه يجب على موظف الضابطة العدلية أن يقوم بسماع أقوال المشتكي عليه المقبوض عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات.

وبموجب المادة (101) منه نصت:" لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف أن يقبض عليه، ويسلمه إلى اقرب رجل السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه. بالمقابل فقد حددت المادة (114) منه الغاية من توقيف المتهم – طالما تم الاستماع إلى أقواله– فقالت:" لا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المشتكي عليه من إجراء اتصال

(70) الديربي، إسماعيل، الجرائم الإلكترونية (ص320).

(71) حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (ص209).

(72) نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص35).

(73) رولينسون.(2015). التحقيق في مقتل الشرطية ايفون فليتشر .تاريخ الاطلاع:5 نوفمبر 2018 م، عن موقع:
https://www.telegraph.co.uk/news/

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكي عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها أو منع المشتكي عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.

بناء على ما سبق نلاحظ أن المشرع بنص المادة (99) قال لأي موظف أن يأمر بالقبض وبنص المادة (101) قال لكل من شاهد..... أن يقبض، وبنص المادة (2/114) قال يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف، وعليه فان القبض و التوقيف أمران جوازيان، وبالتالي يجوز السير بإجراءات الملاحقة الجزائية من دون إلقاء القبض على المتهم وتوقيفه.

خامسا. اثر غياب المتهم على إجراءات المحاكمات.

أما فيما يخص إمكانية إجراء التحقيق النهائي (أي مرحلة المحاكمة) غيابيا ،نجد أن كل من قانون الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز صراحة المحاكمة الغيابية ولا يلزم حضور المشتكي عليه كشرط لسير المحاكمة[74].

فالباب السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية عالج القواعد الأصولية لمحاكمة الفار من وجه العدالة بالمواد (243-255).، وقد نصت المادة (245) منه على انه :" بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعنية في المادة 243 تشرع محكمة الجنايات بمحاكمته المتهم غيابيا".

أما الباب الربع والمخصص إلى أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية نصت المادة (169) منه على انه:" إذا لم يحضر الضنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول للمحكمة أن تحاكمه غيابيا .....".

نخلص مما سبق أن عدم معاينة مسرح الجرائم التي تتم داخل السفارات وعدم الضبط والتفتيش وكذلك عدم إلقاء القبض على الفاعل وتعدم توقيفه لا تحول دون استكمال إجراءات التحقيق الابتدائي، كذلك فان عدم حضور المشتكي إجراءات المحاكمة أمام المحكمة لا يعتبر مانعا قانونيا لمحاكمته غيابيا طالما تم إتباع إجراءات القواعد الأصولية للتبليغ.

المطلب الثاني

الحلول المتاحة لمعالجة الآثار السلبية الناشئة عن الحصانات الدبلوماسية لمقر البعثات

خلصنا مما سبق أن قيام القانون الدولي بضمان حرمة دار السفارات وملحقاتها العقارية والعينية لا يمثل أي عائق قانوني للملاحقات الجزائية لجرائم الواقعة داخل السفارات الأجنبية في ظل القواعد الإجرائية الجزائية الأردنية، وبالتالي تملك السلطات المختصة ملاحقة الجرائم العادية التي ترتكب داخل السفارات من قبل غير الدبلوماسيين، ولو لم يتم دخولها مبنى السفارة للمعاينة والضبط والتفتيش والقبض على الفاعل الذي قد يحاكم غيابيا.

وعليه تنحصر الإشكالية في الجانب العملي عندما يتعذر جمع الأدلة الكافية واللازمة لإثبات وقوع الجريمة أولا، وإسنادها إلى شخص معين ثانيا ، أي في الحالة التي يكون فيها دخول دار السفارة وضبط الأدلة أمرا لازما لا غنى عنه لملاحقة الجاني، إذ أن ما تملكه السلطات المختصة غير كافي للوصول إلى القناعة الوجدانية المبنية على اليقين ، فعندئذ تحتاج السلطات الأردنية إلى تقديم طلب إلى الدولة التي تمثلها السفارة المعنية لإعطاء الإذن بدخولها، وبعد ذلك لا تظهر أي مشكلة في حال تم منحها الموافقة الصريحة، ولكن تثور المشكلة في حال تم الرفض، حيث تبرز الإشكالية القانونية المتمثلة في تحديد الأدوات القانونية التي تملكها السلطات الأردنية في هذه الحالة لبسط سلطتها الإقليمية على كافة الجرائم المرتكبة على الإقليم الأردني.ولعل النظرة التحليلية لبعض التطبيقات القضائية سواء الوطنية (الفرع الأول)، أو الدولية والمقارنة (الفرع الثاني)، قد تكون كافية للإجابة على هذا التساؤل.

[74]() المواد (243-255) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكذلك المادة (169) منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

التطبيقات القضائية الأردنية على الجرائم التي ترتكب داخل السفارات أو اقترفها دبلوماسيين

لقد سنحت الظروف إلى القضاء الأردني لأن يدلي بدلوه بهذا الشأن في عدة قضايا منها:

1.قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 612/1995 (هيئة خماسية)، تاريخ 1995/5/7.

" لقد استقر الاجتهاد على أن مجرد إعطاء الوكالة من قبل السفارة البريطانية للمحامي لإقامة الدعوى أمام المحاكم الأردنية يحمل معنى التنازل الصريح عن الحصانة القضائية".

2. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 62/1976، والمنشوربتاريخ1/1/ 1971م على الصفحة 23 من مجلة نقابة المحاميين الأردنيين:" إن أهم مظاهر الحصانة الدبلوماسية هو عدم جواز التعرض لدار البعثة الدبلوماسية، وعلية لا يجوز للسلطات المحلية أن يتخذوا أي إجراء قضائي بشأن هذه الدار. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصم ذلك".

3.بتاريخ 2011/8/7م منع مدعي عام عمان محاكمة السفير الإسرائيلي في عمان (دانيال نيفو) وخمسة إسرائيليين بمن فيهم القائم بأعمال السفارة لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، وذلك على خلفية قيامهم بحجز مواطنة أردنية تعمل موظفة إدارية في سفارتهم لمدة 24 ساعة وتهديدها بالخطف وانتزاع معلومات داخل السفارة،وبالمقابل فان المدعي العام نفسه قرر الظن بالمستشار القانوني للسفارة الإسرائيلية كونه الوحيد الذي يحمل الجنسية الأردنية ويقع بالتالي خارج نطاق الحصانة الدبلوماسية. ويلاحظ أن وكيلا المشتكية قد طالبا المدعي العام التثبت والتحري لمعرفة صفات المشتكي عليهم فيما كانوا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أم لا [75].

وبرأينا انه كان على مدعي عمان التثبت من مسالتين جوهريتين :الأولى،الوقوف الدقيق على تصنيف جميع الدبلوماسيين المشتكي عليهم، من خلال مخاطبة وزارة الخارجية الأردنية لكي لا يتم وضع جميع فئات الدبلوماسيين في سلة واحدة ومنحهم بالتالي ذات القدر من الحصانة الدبلوماسية المطلقة،الثانية، البحث في نقطة قانونية جوهرية والمتمثلة في بيان فيما إذا ارتكبت الجريمة بمناسبة الوظيفة الرسمية أم لا

4.حادثة قتل مواطنين أردنيين على يد رجل امن إسرائيلي دبلوماسي.

بتاريخ2017/7/23م أقدم رجل امن إسرائيلي دبلوماسي ويحمل بطاقة دبلوماسية سارية المفعول صادرة عن وزارة الخارجية الأردنية على قتل مواطنين أردنيين وهما الطفل محمد جواودة والدكتور بشار الحمارنة.

باشر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى التحقيق بالحادثة وألقت السلطات المختصة القبض على الجاني، و لما تبين تمتعه بصفة الدبلوماسي أثناء ارتكابه للجريمة تم بإطلاق سراحه فورا، على أنه تم احتجازه داخل مبنى السفارة ومنع من مغادرتها. وبعد ذلك طلبت السلطات الأردنية موافقة إسرائيل على تسليمه ومحاكمته في الأردن إلا إنها رفضت ذلك، وعلى إثرها قام وفد إسرائيلي بزيارة عمان وتم التوصل لاتفاق على تقديم إسرائيل ضمانات على أن يتم محاكمة القاتل في إسرائيل ودفع تعويضات مالية للمتضررين من الحادث[76].

ونلاحظ أن الدبلوماسية الثنائية تلعب دورا بارزا في خلق المخرج المناسب لمثل هذه الظروف، وعليه فإن الدول القوية يمكنها أن تفرض موقفها على الطرف الأخر، بما يشكل إخلالا بمبدأ مساواة الدول أمام القانون الدولي.

الفرع الثاني

[75]() الحموري،طارق.(2017). جريمة السفارة الإسرائيلية .تاريخ الاطلاع:8 أغسطس 2018 م،عن موقع: www.sarayanews.nwt

[76]() متري،سعيد. (2017). تفاصيل حادثة السفارة الإسرائيلية. تاريخ الاطلاع:6 أكتوبر 2018م،عن موقع: Arabic.rt.com/middle-east

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيقات القضائية المقارنة والدولية على الجرائم التي ترتكب داخل السفارات أو اقترفها دبلوماسيين

يتناول هذا الفرع تسليط الضوء على نماذج من التطبيقات القضائية على جرائم السفارات والدبلوماسيين وكبار المسئولين السياسيين في القضاء المقارن (أولا)، يليه في المحافل الدولية (ثانيا).

أولا. القضاء المقارن.

ونستعرض فيه حادثة مقتل الشرطية البريطانية فليتشر، وحادثة مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي، وقيام السلطات المصرية باقتحام السفارة البلغارية في القاهرة،وحادثة اقتحام الشرطة الصينية للقنصلية اليابانية في مدينة "شيانج"[77].

1. حادثة قتل الشرطية البريطانية فليتشر أمام السفارة الليبية في لندن عام 1984م ،وذلك برصاصة قناص ليبي من داخل السفارة أثناء حمايتها لمظاهرة ضد الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي. وبعد حصار السفارة من قبل السلطات البريطانية دام 11 يوما تم ترحيل 30 موظفا ليبيا كانوا بالسفارة.وبتاريخ 2015/11/18 م، أعلنت السلطات البريطانية إلقائها القبض على المتهم الليبي في .جنوب شرق انجلترا .وبالتالي و خلال 31 عاما لم تفقد السلطات البريطانية عزمها على حل القضية ومحاسبة القتلة [2].

2. مارست السلطات التركية الصلاحية الإقليمية على الجريمة التي حصلت داخل القنصلية السعودية في اسطنبول يوم 2018/10/2م والتي قتل فيها الصحفي السعودي جمال خاشقجي. ، وقد طلبت السلطات التركية الإذن من السلطات السعودية لدخول السفارة للتفتيش والبحث عن أدلة الجريمة بهدف كشف الحقيقة. واثر موافقة السعودية على الطلب تم دخول القنصلية بفريق مشترك من البلدين بتاريخ 2018/10/15م،ثم صدر بيان عن النيابة العامة السعودية عن الحادثة بتاريخ 2018/10/20م الذي كشف ظروف الوفاة حيث تم اعتقال حوالي 18 سعوديا على إثرها على ذمة التحقيق، وأعلنت السعودية عزمها على تقديم المتورطين للعدالة .وبتاريخ 2018/12/5م قام مدعي عام اسطنبول بإصدار مذكرتي اعتقال بحق مواطنين سعوديين للاشتباه بتخطيطهم لجريمة القتل وطالب السعودية بتسليمهما لها.وعليه فان التحقيقات التركية تستند إلى مبدأ الصلاحية الإقليمية، بينما التحقيقات السعودية تستند إلى مبدأ الصلاحية الشخصية [78].

3. قيام السلطات المصرية والصينية باقتحام مقر البعثات الدبلوماسية الأجنبية استنادا على نظرية الضرورة.حيث قامت السلطات المصرية باقتحام مقر السفارة البلغارية عام 1978م اثر قيام موظفين فيها بالاعتداء على سيدة مصرية وابنتها لإجبارهن على ترك شقتهما التي تملكها السفارة، ومن حسن حظ رجال الآمن المصرين أنهم عثروا على وثائق تشير قيام السفارة بعمليات تجسس ضد مصر [79].

وكذلك قامت الشرطة الصينية– متذرعة بأنها تأوي عناصر معارضة للنظام الصيني– باقتحام مقر القنصلية اليابانية في مدينة عام 2002م[2].

إن منح الحصانات الدبلوماسية قد يرافقه التعسف باستخدام الحق مما قد يترتب عليه إلحاق الضرر بمصالح أساسية للدولة المضيفة، لاسيما حقها المكّرس بالقانون الدولي نفسه وهو حقها بالبقاء والمحافظة على كيانها. ذلك أن كل دولة لها أن تستخدم ما يلزم من الأدوات والوسائل للدفاع عن هذا الحق[80].

77() عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي(ص 63).

(78) فهيم،كريم. (2018). تركيا تخلص إلى أن قتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي كان على يد فريق قتل.تاريخ الاطلاع:3 ديسمبر 2018،عن موقع: https://www.washingtonpost.com/world/middle_east/turkey

79() عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي(ص 63).

80() المرجع السابق ، ص 105 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه وفي مواجهة التعسف باستخدام الحصانات الدبلوماسية اقر القانون الدولي للدولة المستضيفة في حالات محددة تقييد هذه الحصانات والامتيازات بحالة الضرورة بشرط عدم التعسف باستخدام هذا الحق. سنكتفي هنا ببيان تعريف وشروط حالة الضرورة ثم بيان بعض التطبيقات المقارنة لها.

يقول الفقيه الألماني" كارل سترت" تكون هناك حالة ضرورة للدولة عندما يكون هناك خطر حقيقي وحال يهدد وجودها الإقليمي أو الشخصي أو نظام الحكم فيها أو شكلها وترى انه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك الحقوق الأجنبية التي يحميها القانون الدولي[81].

أما لجنة القانون الدولي فقد بينت بالمادة (25) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا انه يجوز للدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر ينفي المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا في حال توفر الشروط التالية:

ا. أن يكون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية لها.

ي. أن يكون الخطر جسيما ووشيكا .

ج. أن لا يؤثر فعل الدفاع تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية لدولة المرسلة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها أو للمجتمع الدولي[82].

إن كل تجاوز غير محبب من جانب المبعوثين في إساءة استخدام المقر البعثة تتحمل مسئوليته الدولة الموفدة وبعثتها نتائجه،إذ يمكن للدولة المستضيفة أن تقوم بتقييد الحصانة ومن ثم اقتحام المقر بهدف منع ما يمكن أن يهدد أمنها وسيادتها[83].و هناك العديد من التطبيقات الدولية نذكر منها الحالتين التاليتين:

(1) قيام السلطات المصرية عام 1987م باقتحام مقر السفارة البلغارية في القاهرة على اثر اعتداء الموظفين فيها على سيدة مصرية وابنتها لإجبارهن على ترك شقتهن الواقعة في العمارة التي تملكها السفارة،وقد تمكنت الشرطة من ضبط وثائق تثبت تورط السفارة بعمليات تجسس[84].

(2) قيام الشرطة الصينية عام 2002م باقتحام القنصلية اليابانية في مدينة "شيانج" بحجة احتضان القنصلية لقوى معارضة للنظام [85].

ثانيا. الهيئات والمؤسسات القضائية الدولية.

يثور التساؤل هنا، هل تملك الدولة المضيفة اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات القضائية الدولية لمقاضاة الدولة الموفدة إذا كانت هي نفسها متورطة بالجريمة التي حصلت بالسفارة أو ملحقاتها، أو إذا هي تسترت على الجناة ورفضت خضوع السفارة للتفتيش والضبط وقامت بإيواء الجناة بداخلها أو ساهمت في فرارهم إليها للتملص من العقاب ورفضت بعد ذلك تسليمهم للدولة المضيفة؟ ، أو بحالة أن كانوا الجناة يحملون الصفة الدبلوماسية ورفضت دولتهم محاكمتهم أو في حال أن قانونها الداخلي لا يعتبر ما قاموا به من أفعال من قبيل الجرائم، أو بهدف التخلص من الحصانات الدبلوماسية، حيث انه لا حصانات لأحد أمام الهيئات والمؤسسات القضائية الدولية[86].

حقيقة المستقر عليه إن كل جريمة يصدق عليها صفة الجريمة الدولية تدخل في اختصاص القضاء الدولي سواء المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الدولية الخاصة.وتعرّف الجريمة الدولية بأنها:" فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن إرادة

81( ) الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية (ص562).

(5) Yearbook of international law commission (2001)

83( ) ابوهيف، القانون الدبلوماسي (ص133).

(84) قطيشات،البعثات الدبلوماسية (ص314-315).

(85) المرجع السابق ،ص314.

(4) Fatih: Y.R.M.C.,an assessment of whether functional and absolute immunities can be invoked in criminal proceeding by foreign state officials in relations to international crimes,(p.29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من اجله"[87].ولا تختلف أركان الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية إلا بالركن الدولي أي بالصفة الدولية للجريمة، وعليه فهي تتكون من أربعة أركان، هي: الركن الشرعي،المادي،المعنوي،الدولي[88].

و يتألف الركن الدولي من عنصرين:احدهم شخصي والآخر موضوعي.

ا. العنصر الشخصي. ويتمثل في أن الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية أو جهة غير حكومية.

ب. العنصر الموضوعي. ويتمثل في وجوب أن تكون المصلحة التي تم الاعتداء عليها مشمولة بنطاق الحماية الجنائية الدولية،أي أن يتم الاعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي والتي من وأهمها حقوق الإنسان وكل ما يمس النظام العام العالمي[89].

ويتحقق الركن الدولي عمليا بأحد الصور التالية:

ا. أن يضر الفعل الإجرامي بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو بمرافقه الحيوية سواء مصالح سياسية أو اقتصادية.

2.إذا كان الجناة يحملون جنسيات أكثر من دولة أو إذا استطاعوا الهروب إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة .

ج. إذا تمت الجريمة بناء على تدبير وتنظيم ومساعدة دولة ضد دولة أخرى[90].

وعليه برأينا تملك الدولة المضيفة اللجوء إلى القضاء الدولي متى تحققت إحدى صور الجريمة السابقة داخل سفارة الدولة الموفدة ،سواء اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاصها أو من خلال إنشاء محكمة جنائية خاصة.

والمحكمة الجنائية الدولية تمثل أول محكمة دولية دائمة، وقد تبنى مؤتمر روما للمفوضين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/7/17م، الذي حدد الجرائم التي الأساسية التي تدخل في اختصاصها على سبيل المثال باعتبارها اخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي،وهي: جرائم الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،جرائم العدوان[91].وتمتاز هذه الجرائم بقيام مجرميها بالفرار بعيدا عن الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة مع تغيير اسماهم وهوياتهم واتخاذ أسماء مستعارة وتغيير أشكالهم مما يتطلب تعاونا دوليا كبيرا لملاحقتهم [92].

وقد أحيلت إلى هذه المحكمة عدة قضايا، مثل القضية الأوغندية عام 2004م، قضية الكونغو عام 2004م،قضية أفريقيا الوسطى عام 2005م [93].

وتعرَف المحكمة الجنائية الخاصة بأنها :" محكمة تنشأ بموجب اتفاق دولي خاص وحدد الغرض، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي ،أي بقرار أحادي الجانب له طبيعة آمره صادر عن هيئة دولية، وتنتهي ولايتها بانتهاء الغرض الذي أنشئت من اجله" [94]. ومن الأمثلة عليها المحكمة الخاصة بلبنان لملاحقة المسئولين عن قتل الرئيس رفيق الحريري عام 2005م[95].

---

(87) حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (ص12).

88() المرجع السابق،ص13.

89( ) حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، (ص 3).

(2) مطر، المحكمة الجنائية الدولية(ص7).

(3) Fatih: Y.R.M.C.,an assessment of whether functional and absolute immunities can be invoked in criminal proceeding by foreign state officials in relations to international crimes,(p.29).

(92) العنبكي،القانون الدولي الإنساني (ص 518).

(93) المرجع السابق،ص603-605.

94( ) المرجع نفسه، ص533 .

95() كمال،خلف. (2018). المحكمة الدولية المختصة باغتيال رفيق الحريري. تاريخ الاطلاع:18 أكتوبر 2018م،عن موقع: WWW.raialyoum.com

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

إذا كانت الحصانة الدبلوماسية المقررة إلى السفارات الأجنبية ضد القواعد الإجرائية الجزائية في الدولة المضيفة تثير العديد من المشكلات القانونية،فإنها قد تعيق تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات.

قام البحث بتحليل الخصائص المميزة للحصانات الدبلوماسية واستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة بالتشريع الأردني، لبيان مدى إمكانية إجراء التحقيق والمحاكمة في الجرائم الواقعة داخل السفارات الأجنبية العاملة في الأردن من دون أي عقبات.

أما أهم النتائج التي توصل إليها البحث،فهي كما يلي:

1. لا يوجد نص بالتشريع الأردني ولا بالقانون الدولي يعتبر أن دار السفارة الأجنبية وملحقاتها تعتبر جزء من إقليم الدولة المعتمدين لها ، وبالتالي فان ارض مباني البعثات الدبلوماسية الأجنبية العاملة في الأردن هي جزء من الإقليم الأردني وتخضع للسيادة الأردنية وتعتبر كافة الجرائم المرتبة بداخلها خاضعة للقانون الأردني.
2. الحصانة الممنوحة لدار السفارات الأجنبية وملحقاتها والمواد العينية التي تستخدما البعثة هي حرمة بالنسبة للقواعد الإجرائية فقط، بحيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو ضبط إغراضها إلا بموافقة صريحة من دولة السفارة.وعليه، لا تخرج ارض السفارة من نطاق تطبيق القواعد الموضوعية الجزائية.وبالتالي قيام السلطات المختصة بالتحقيق والتحري وجمع الأدلة والمحاكمة على جرائم عادية من قبل غير الدبلوماسيين دون دخول السفارة يعتبر ممارسة مشروعة للدولة المستضيفة.
3. الحصانة الدبلوماسية لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وهي حصانة مؤقتة ومحصورة لدى الدولة المعتمد لديها فقط ،ويبنى على ذلك النتائج الفرعية هامة:

أ. يمكن اللجوء إلى قضاء الدولة الموفدة ،حيث لا حصانة له في بلدة. فالمادة (4/31) من اتفاقية فينا 1961م، تقرر عدم إعفاء المتهم من الخضوع لقضاء دولته.وعليه يمكن للسلطات الأردنية الطلب من دولة الدبلوماسي المتهم محاكمته لديها والحكم عليه أيضا بالتعويض المالي للمجني عليه.

ب. يمكن اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية وملاحقته هناك، إذ لا حصانة لأحد أمام القضاء الدولي.فالمادة (2/27) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي أنشئت عام 1999م نصت على انه:" لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

4. إن الحصانات الدبلوماسية سواء المكانية أو العينية أو الشخصية أو الوظيفية لم تسن بقصد تحصين موظفي البعثات الدبلوماسية عن جرائمهم وإفلاتهم من العقاب، لا بل نجد أن حقوق الإنسان لاسيما حق الإنسان بالحياة تعلو على هذه الحصانات فميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمادة (103) منه نص على أن حقوق الإنسان تسمو على الحصانات الدبلوماسية.

ج. يمكن تجديد الملاحقة الجزائية للدبلوماسيين المتهمين بعد انتهاء وظيفتهم في الدولة المضيفة. وإصدار حكم غيابي بحقهم ثم تقديم طلب إلى الانتربول لتسليمهم، إذ يملك القضاء الأردني أن ينتظر حتى سقوط الحصانة عن المتهم أو انتهائها ثم محاكمته على الجرائم التي ارتكبها أثناء فترة تمتعه بالحصانة، ثم التعميم عليه عالميا وبعد ذلك قد يتم ألقاء القبض عليه أو على الأقل سيبقى دائما تحت التهديد بالاعتقال.

وعليه، أن الحصانة الدبلوماسية الشخصية والوظيفية ما هي إلا مانع قانوني يحول دون الملاحقة القانونية وبالتالي، فمن جهة أولى يوقف التقادم، ومن جهة أخرى، بزوال هذا المانع ترجع الأمور إلى أصلها الطبيعي ويرفع القيد التي كان يغل يد القضاء الوطني.

هـ. إن الجرائم العادية التي ترتكب داخل السفارة تخضع لقوانين الدولة المضيفة، إلا إذا كان الجاني يمنع ملاحقته قضائيا بموجب حصانته الدبلوماسية.

6. خلو اتفاقية فينا 1961م من تحديد طريقة الواجب إتباعها مع الجرائم التي تقع داخل السفارات في حال رفضت الدولة الموفدة منح الإذن للسلطات الوطنية لمعاينة مسرح الجريمة وضبط الأدلة والقبض على الجناة، الأمر الذي قد يساهم في إفلات المجرمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العقاب لاسيما إذا كان الفعل المرتكب داخل السفارة لا يعتبر فعلا مجرما في قانون الدولة الموفدة، لان الدول لا تعاقب إلا إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بحسب قوانينها الجنائية الوطنية.

بناء على ما سبق، يوصي الباحث بما يلي:

1. إعادة تقييم اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، بحيث يتم ما يلي:

أ. وضع أحكاما قوية تحول دون استغلال مقرات السفارات للقيام بأنشطة محظورة دوليا أو وطنيا.

ب. تحديد حالات يجوز فيها للدولة المضيفة دخول السفارات دون انتظار موافقة الدولة الموفدة، وذلك لغايات السير بإجراءات الملاحقة الجزائية للجرائم التي ترتكب بداخلها، لاسيما الجرائم التي تمس أمنها الوطني أو تنتهك حقوق الإنسان بشكل جسيم.

ج. تحديد حالات يجب فيها على الدولة الموفدة التنازل عن الحصانة الدولية المقررة لمقار السفارات.

د. تقرير معايير واضحة للفصل بين الجرائم التي ترتكب أثناء الوظيفة الرسمية أو بمناسبتها وبين الجرائم التي ترتكب خارجها.

2. توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل تلقائيا الجرائم المرتكبة داخل السفارات في حال تعذر ملاحقتها جزائيا في الدولة المضيفة استنادا لاختصاصها الإقليمي لعدم تعاون الدولة الموفدة معها في هذا المجال.

المصادر والمراجع

الكيتوب، عبدالله سيف. (2013). الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، القاهرة: دار النهضة العربية.

الخن، محمد طارق. (2011). جريمة الاحتيال عبر الإنترنت ، (ط1) ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الديربي، عبد العال. (2011). الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان،القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2006). مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

نمور،محمد سعيد. (2013). أصول الإجراءات الجزائية،ط3،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل. (2019). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني و المقارن، (ط6)،عمان: دار الفكر للنشر و التوزيع.

عزت، محمد فتحي محمد. (2011). تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة و الشرف و الاعتبار، مصر، لا يوجد دار نشر

العكايلة، عبدالله ماجد. (2010). الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية،(ط1) ،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نجم، محمد صبحي. (2012). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (ط2) ،عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

الجوخدار، حسن.(2011). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البحر، ممدوح خليل. (1998). مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجندي،هشام احمد صدقي.(2015). دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية،ط1،عمان .

عثمان،محمد عدنان.(2015). دور القانون الدولة في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الفتلاوي ،سهيل حسين.(2010). الحصانة الدبلوماسية،عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

ابو هيف،علي صادق. (1970). القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف،الإسكندرية.

الملاح،فادي. (1981). سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية،المعارف،الإسكندرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطيشات،ياسر نايف.(2001). البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني،رسالة ماجستير غير منشورة(عمان الجامعة الأردنية).

خالفي،نصيرة. (2019). الاتصال الدبلوماسي في ظل ثورة الاتصال،(ط1)،عمان: دار الجامد للنشر و التوزيع.

الشامي،علي حسين. (2011). الدبلوماسية،نشأتها وتطورها وقواعدها،(ط5)،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البوسعيدي،هلال بن محمد .(2009). الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة،القاهرة: دار النهضة العربية.

مطر،عبد عصام،المحكمة الجنائية الدولية. (2010). دار الجامعة الجدية للنشر،ط1، الإسكندرية.

عثمان ،محمد عدنان.(2015). دور القانون الدولي في مواجهة التجسس،رسالة ماجستير، الدبلوماسي،عمان:جامعة الشرق الأوسط.

نايف،البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني

أماني ،احمد،.(2009). ماهية الإباحة وأقسامها ومصادرها. تاريخ الاطلاع:3 مايو2018م، عن الموقع:-www.f law.ne/taw

متري، سعيد. (2017). تفاصيل حادثة السفارة الإسرائيلية. تاريخ الاطلاع:6 أكتوبر 2018م،عن موقع: Arabic.rt.com/middle-east

الحموري،طارق.(2017). جريمة السفارة الإسرائيلية .تاريخ الاطلاع:8 أغسطس 2018 م،عن موقع: www.sarayanews.nwt

فهيم، كريم. (2018). تركيا تخلص إلى أن قتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي كان على يد فريق قتل.تاريخ الاطلاع:3 ديسمبر 2018،عن موقع: https://www.washingtonpost.com/world/middle_east/turkey

رولينسون، كيفن.(2015). التحقيق في مقتل الشرطية ايفون فليتشر .تاريخ الاطلاع:5 نوفمبر 2018 م، عن موقع: https://www.telegraph.co.uk/news/2017/05/17

كمال، خلف. (2018). المحكمة الدولية المختصة باغتيال رفيق الحريري. تاريخ الاطلاع:18 أكتوبر 2018م،عن موقع: WWW.raialyoum.com

Yearbook of international law commission (2001) .

an assessment of whether functional and absolute immunities can be invoked in criminal proceeding by foreign state officials in relations to international crimes, FatihSarperYardimciMASTER THESIS, Wien, 2016 / Vienna 2016,page 29.

he world community in transition, (page,89), plamer and perkins

the world community in transition , international relations, third revied,NormanPlamer ,Howard C.perkins(2002),AITBS publisher and distributor,page 87. INDIA,

university of Iceland ,page 5Petra Baumruk (2011) international law in immunities, where are we heading for?

[1]Wanyela, charity S. Diplomatic privileges and immunities; a critical analysis of the Vienna convention on diplomatic relation,)2014(University of NAIROPI(PAGE 3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of IUG Journal of Sharia & Law Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com